

الوسيط في المذهب

أحدهما لا لتعارض الأمر في العلامة إذ كل واحد أسقط حكم الآخر .
والثاني أنه الأصح أنه يقضى ببلوغه ويبقى الإشكال في الذكورة والأنوثة وينقدح ظاهرا أن
يحكم بالبلوغ بأحدهما كما نحكم بالذكورة والأنوثة بأحدهما بناء على ظن غالب ثم ننقض ذلك
الظن إن ظهر نقيضه